

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 31 جويلية 2017 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أبريل 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2015 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جانفي 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 10 ماي 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أبريل 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمفرقات الممضى بتاريخ 11 جويلية 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 31 جويلية 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

## ملحق تعديلي عدد 14

### للاتفاقية المشتركة القطاعية

#### للمفرقات

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جانفي 2015 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جانفي 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 11 المؤرخ في 6 فيفري 2015.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أبريل 2016 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 ماي 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 20 ماي 2016.

وعلى محضر الاتفاق الممضى بين الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية والشركة التونسية للمفرقات والذخيرة المبرم يوم 21 أبريل 2017.

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصل 50 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 50 مكرر (جديد) : منح أخرى:

تتقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل ومنحة الحضور كما يلي:

- " منحة النقل : يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، وتقدر هذه المنحة كما يلي:

- 51,940 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

- 55,056 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

وتسند للأعوان الذين لا يستعملون حافلة الشركة. ولا يمكن إدماج هذه المنحة في غرامة التنقل.

منحة الحضور: حدد مقدارها كما يلي:

- 32,860 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 34,831 د في الشهر بداية من أول ماي 2017. "

الفصل 2 - يطبق جدول الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

- الجدول عدد 1 بداية من أول أوت 2016.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2017.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لستتي 2016 و2017، الزيادات في الأجر الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدولي الأجر المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

#### الفصل 4 - أحكام خاصة:

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجر والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية و عدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 11 جويلية 2017.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	نور الدين الطوبوي
عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة	الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
محمد الماطوسي	الحسناوي السميري

جدول الأجور عدد  
رقع العمل به بداية من 1 أوت 2016

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة القيام بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
أجور بدون اختصاص	468.736	514.047	542.864	552.773	562.682	575.590	588.499	601.408	614.316	624.225	634.134	653.042	662.951	672.859
أجور فوق كفاءة عالية	608.000	641.470	654.136	666.802	682.468	701.134	713.800	726.466	745.132	757.798	773.463	789.129	807.795	820.164
أجور فوق كفاءة عالية	650.543	676.848	690.062	696.187	712.401	725.616	738.830	758.045	771.259	787.474	803.689	822.903	836.118	852.332
تسيير عالي	698.138	721.688	736.237	750.787	765.336	785.886	800.435	814.985	835.534	850.084	864.633	888.183	905.733	923.282
تسيير عالي	749.616	765.504	781.393	803.281	819.169	835.057	856.946	872.834	888.722	910.611	929.499	948.387	973.276	992.164
تسيير عالي	777.643	800.566	817.490	834.413	857.336	874.259	891.183	914.106	931.029	947.953	973.876	993.799	1013.723	1039.646
إطارات	820.820	839.078	853.337	881.595	899.853	924.111	942.370	960.628	984.886	1003.145	1027.403	1051.661	1072.920	1094.178
إطارات	846.953	868.211	889.470	907.728	928.986	950.244	968.503	989.761	1011.019	1032.278	1053.536	1077.794	1099.053	1120.311
إطارات	896.106	917.046	943.986	964.926	991.866	1012.806	1036.746	1060.686	1081.626	1105.566	1129.506	1153.446	1177.386	1201.326
إطارات	955.948	978.958	1007.968	1030.978	1059.988	1082.998	1106.008	1129.018	1152.028	1178.038	1204.048	1230.058	1256.068	1282.078
إطارات	1028.856	1054.454	1086.051	1111.648	1137.246	1162.844	1188.441	1214.038	1239.636	1268.233	1296.831	1325.429	1354.026	1382.623

ملاحظة: تتضمن الأجور المضمونة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة القيام بالدرجة	الصف
637.544	629.030	620.516	606.002	594.487	585.973	574.459	565.945	557.431	539.917	525.402	513.888	505.374	496.860	1	1	أجران بدون انقصاص
703.701	693.793	683.884	664.976	655.067	645.158	632.250	619.341	606.432	593.524	583.615	573.706	554.798	544.889	2	1	أجران دون كفاية
750.998	731.245	720.491	709.738	696.030	682.231	668.478	657.724	646.971	633.218	616.464	605.711	591.957	578.204	3	1	أجران دون كفاية
779.362	768.089	750.996	736.543	722.270	710.997	696.724	682.451	671.178	656.906	645.633	628.360	614.087	602.814	4	1	أجران دون كفاية
812.669	797.701	785.733	770.766	752.798	740.830	725.862	713.894	695.927	683.959	671.991	660.023	642.056	624.088	5	1	أجران دون كفاية
849.202	836.223	814.244	801.266	785.287	769.309	753.330	740.351	727.373	705.394	692.416	679.437	663.459	644.480	6	1	أجران دون كفاية
857.532	845.163	826.497	810.831	795.166	782.500	763.834	751.168	738.502	719.836	704.170	691.504	678.838	660.172	7	1	أجران دون كفاية
891.365	875.151	861.936	842.722	826.507	810.292	797.078	777.863	764.649	751.434	735.220	719.005	702.791	689.576	8	1	أجران دون كفاية
902.060	888.846	872.631	856.417	837.202	823.987	807.773	788.558	775.344	762.129	748.915	729.700	716.486	700.271	9	1	أجران دون كفاية
965.171	947.622	930.072	906.522	891.973	877.423	856.854	842.324	827.775	807.225	792.676	778.126	765.577	740.027	1	1	تسيير عالي
1037.141	1018.253	993.364	974.476	955.588	933.699	917.811	901.923	880.034	864.146	848.258	826.370	810.481	794.593	2	1	تسيير عالي
1086.304	1060.381	1040.457	1020.534	994.611	977.687	960.764	937.841	920.917	903.994	881.071	864.148	847.224	824.301	3	1	تسيير عالي
1143.427	1122.169	1100.910	1076.652	1052.394	1034.135	1009.877	991.619	973.360	949.102	930.844	912.586	888.327	870.069	4	1	تسيير عالي
1171.128	1149.870	1128.611	1104.353	1083.095	1061.836	1040.578	1019.320	1001.061	979.803	958.545	940.287	919.028	897.770	5	1	تسيير عالي
1255.093	1231.153	1207.213	1183.273	1159.333	1135.393	1114.453	1090.513	1066.573	1045.633	1018.693	997.753	970.813	949.873	1	1	إطارات
1339.434	1313.424	1287.414	1261.404	1235.394	1209.384	1186.374	1163.364	1140.354	1117.344	1088.334	1065.324	1036.314	1013.304	2	1	إطارات
1444.334	1415.757	1387.160	1358.562	1329.964	1301.367	1275.769	1250.172	1224.575	1198.977	1173.379	1147.782	1116.185	1090.587	3	1	إطارات

ملاحظة: تتضمن الأجر المستوطنة بهذا الجدول المنحة الكلية التكميلية الموقفة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والموثق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982